وسهوه بعد سلامه لا يحمله فلو سلم المسبوق
بسلام امامه وسجد ويلحقه سهو امامه فان
سجد لزمه متابعته وإلا فليسجد على النص و
لو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه و
كمل قبله في الاصح فالصحيح انه يسجد معه ثم
في آخر صلوته فان لم يسجد الامام سجد اخر
صلوته نفسه على النص وسجود السهو وان كثر
سجدتان كسجود الصلوة وبعديتان محله بين
تشهده وسلامه فان سلم عمدا فات في الاصح
وسهوا وطال الفصل فات في الجديد والا فلا
على النص واذا سجد صار عائدا الى الصلوة
في الاصح ولو سهى امام الجمعة وسجدوا
فبانت فوتها اتموا ظهرا وسجدوا ولو
ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الاصح

الباب الثاني في سجدات التلاوة

وهن في الجديد اربع عشرة منها سجدتا الحج
لا ص بل هي سجدة شكر تستحب في غير الصلوة و
تحرم فيها في الاصح ويسن للقارئ والمستمع ويتأكد
(وتتكثلها)
له سجود القارئ **قلت** ويسن للسامع والله
اعلم وان قرأ في الصلوة سجد الامام والمنفرد
لقراءته فقط والمأموم لسجدة امامه فان سجد
امامه فتخلف او انعكس بطلت صلاته ومن سجد
خارج الصلوة نوى وكبر للاحرام ورفع يديه ثم
للهوي بلا رفع ويسجد كسجدة الصلوة ويرفع راسه
مكبرا وسلم وتكبيرة الاحرام شرط على الصحيح و
كذا السلام في الاظهر ويشترط شروط الصلوة و
من سجد فيها كبر للهوي وللرفع وللا يرفع يديه
قلت ولا يجلس للاستراحة والله اعلم ويقول
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه و
بصره بحوله وقوته ولو كرر آية في مجلسين

Copyright © King Saud University